

الدر المنثور

وأخرج أبو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من أتى امرأته وهي حائض فجاهه ولد أجزم فلا يلومن إلا نفسه " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله فاعتزلوا النساء يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله " أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والنحاس في ناسخه والبيهقي عن عائشة أنها سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : كل شيء إلا فرجها .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي صلى الله عليه وآله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها .

قالت : وأيكم يملك أمره كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك أمره ؟ " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ميمونة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به " .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت " كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وإن أصاب ثوبه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه " .

وأخرج أبو داود عن عمارة بن غراب " أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله دخل فمضى إلى مسجده فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال : ادني مني .

فقلت : إني حائض .

فقال : وأن اكشفي عن فخذك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفعه ونام " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت " كان

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني "